

## المجموع

الشرح حديث ابن عمر ضعيف رواه أبو داود والترمذي وضعفاه وهذا الأدب مستحب بالإتفاق وليس بواجب كذا صرح به الشيخ أبو حامد وابن الصباغ والمتولي وغيرهم ومعناه إذا أراد الجلوس للحاجة لا يرفع ثوبه عن عورته في حال قيامه بل يصبر حتى يدنو من الأرض ويستحب أيضا أن يسبل ثوبه إذا فرغ قبل انتصابه صرح به الماوردي في الإقناع وهذا كله إذا لم يخف تنجس ثوبه فإن خافه رفع قدر حاجته وإِ أعلم قال المصنف رحمه الله تعالى ويرتاد موضعا للبول فإن كانت الأرض الأصلية دقها بعود أو حجر حتى لا يترشش عليه البول لما روى أبو موسى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله الشرح حديث أبي موسى ضعيف رواه أحمد وأبو داود عن رجل عن أبي موسى وقوله فليرتد أي يطلب موضعا لينا وأبو موسى هو عبد الله بن قيس الأشعري منسوب إلى الأشعر جد القبيلة توفي أبو موسى بمكة وقيل بالكوفة سنة خمسين وقيل إحدى وخمسين وقيل أربع وأربعين وهو ابن ثلاث وستين ومناقبه مشهورة وقد ذكرتها في التهذيب وهذا الأدب متفق على استحبابه قال أصحابنا يطلب أرضا لينة ترابا أو رملا فإن لم يجد إلا أرضا صلبة دقها بحجر ونحوه لئلا يترشش عليه وإِ أعلم قال المصنف رحمه الله تعالى ويكره أن يبول قائما من غير عذر لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال ما بلت قائما منذ أسلمت ولأنه لا يأمن أن يترشش عليه ولا يكره